شرح

كتاب الصداق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

كتاب الصداق (١١)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أكرمنا فجعلنا مسلمين، وشرفنا بأن كنا أتباعًا لأشرف الأنبياء والمرسلين، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كَثِيْرًا إِلَىٰ يوم الدين، اللهم صل عَلَىٰ مُحَمَّد وعَلَىٰ آل مُحَمَّد، كما صليت عَلَىٰ إبراهيم وعَلَىٰ آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، وبارك عَلَىٰ مُحَمَّد وعَلَىٰ آل مُحَمَّد، كما باركت عَلَىٰ إبراهيم وعَلَىٰ آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد.

أما بعد؛

فمعاشر الفضلاء؛ نواصل درسنا في شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في باب في باب الوليمة وآداب الأكل، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فصلٌ، ويستحب غسل اليدين.

(الشرح)

هٰذَا الفصل معقود لبيان آداب الأكل عند الأكل، أي: في أول الأكل، وفي أثناء الأكل، وفي آخر الأكل، هٰذَا الفصل يتكلم فيه المُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عن آداب الأكل عند الأكل، في أول الأكل، في أثنائه، في آخره.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويستحب غسل اليدين قبل طعام وبعده.

(الشرح)

يَعْنِي إِذَاْ أراد الإنسان أن يأكل، فإنه يستحب له أن يغسل يديه قبل أن يأكل، وذلك أن يديه مكشوفتان، وقد يعلق بهما ما يعلق من الهواء، أَوْ من ملامسة الأشياء، أَوْ من مصافحة الناس، فلو أكل قبل أن يغسلهما، ربما دخل ذلك إِلَىٰ جوفه، فيتضرر بذلك؛ ولأنه لو أكل قبل أن يغسل يديه، ربما كره من يأكل معه ذلك، فَهٰذَا وجه الاستحباب، وهٰذَا الأمر يؤيده الأطباء، فإن الأطباء يذكرون أن الفيروسات قد تكون عالقة باليد، فإذا أكل الإنسان قبل أن يغسل يديه، قد تنتقل هٰذِه الفيروسات المسببة للأمراض بإذن الله إِلَىٰ جوفه، ويصاب بالمرض، فَهٰذَا وجه الاستحباب.

وقد جاء أَوْ روي أن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، فقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ**»، رواه أحمد، والترمذي، وضعفه الترمذي، ورواه أبو داوود، وضعفه أبو داوود، وضعفه الألباني، ولا شك أن هٰذَا الحديث ضعيف.

لكن الذين استدلوا به قالوا: الوضوء هنا بمعنى: النظافة، أي غسل اليدين قبل الأكل وبعد الأكل، وذهب جماعة من الفقهاء، إِلَىٰ أنه لا يستحب غسل اليدين قبل الأكل، بل ذلك مكروه، ذهب جماعة من الفقهاء إِلَىٰ أن غسل اليدين قبل الأكل مكروه، قالوا: ووجه ذلك أنه لم يرد ذلك عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن الصحابة، ولا عن السلف، وإِنَّمَا هو من صنيع الكفار، فهو ليس من سنة المسلمين، وإِنَّمَا من سنة العجم، والمقصود بالعجم هنا: الكفار.

ولما جاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن أبيه، أنه قَالَ: أقبل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شِعبٍ من الجبل، وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر عَلَىٰ تُرسٍ، فدعوناه، فأكل معنا، وما مس ماءً، رواه أبو داوود، وضعفه الألباني، هنا جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحكي أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في شعب يقضي حاجته، فقضى حاجته، ثم أقبل، فوجدهم يأكلون تمرًا، فدعوه، فأكل معهم، ولم يمس ماءً، لكن هٰذَا الحديث ضعيف.

وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من الخلاء، فقُرِّب إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بِوَضُوء؟ وقلت لكم مرارًا: أن الوَضوء بفتح الواو، هو الماء الذي يتوضأ

به، فقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»، رواه الترمذي وحسَّنه، وصححه الألباني، فهنا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، يحكي أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما خرج من الخلاء أي: قضى حاجته، قُرِّب إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بِوَضُوء، ألا نأتيك بماء، فقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»، فأكل صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والراجح واللهُ أَعْلَمُ: أن غسل اليدين قبل الأكل مستحب، إلا إِذَاْ علم الإنسان نظافة يده، كأن يكون غسلها قبل قليل، فإنه إذ ذاك يكون مباحًا، لِمَا ذكرناه من التعليل، لا من الدليل، فإن الدليل ضعيف، لكن التعليل قوي وقويم، ويسنده كلام الأطباء، هٰذَا إِذَاْ لم يكن الإنسان جُنبًا، أما إِذَاْ كان جُنبًا وأراد أن يأكل، فإنه يستحب عند جمهور الفقهاء أن يغسل يديه، بعضهم ذَكَرَ الوجوب، لكن الذي عليه الأكثر من أهل العلم الاستحباب.

وذلك لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إِذَاْ أراد أن ينام وهو جُنب توضأ، وَإِذَاْ أراد أن يأكل، أَوْ يشرب، غسل يديه، ثم يأكل ويشرب، وَإِذَاْ أراد أن يأكل أَوْ يشرب، غسل يديه، ثم يأكل أَوْ يشرب، رواه النسائي وصححه الألباني، إِذًا يا إخوة إِذَاْ كان الإنسان جُنبًا وأراد أن يأكل، لم يغتسل وأراد أن يأكل، فإنه يستحب له أن يغسل يديه، أما إِذَاْ لم يكن جُنبًا، فالخلاف عَلَىٰ ما ذكرنا، والراجح أنه يستحب أن يغسل يديه.

هٰذَا بالنسبة لغسل اليدين، أما الوضوء قبل الأكل، أَوْ بعد الأكل، فلا يستحب، بل لا يشرع؛ لأن الوضوء عبادة، والعبادات مبنية عَلَىٰ التوقيف، ولم يُنقل ذلك؛ ولأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»، فدل ذلك عَلَىٰ أنه عند الطعام لم يشرع الوضوء، لا قبله ولا بعده، فلا يكون مشروعًا، بل يكون ممنوعًا.

ويستحب إِذَاْ فرغ من الطعام الَّذِي يعلق باليد منه شيء، أن يلعق أصابعه، وسيأتينا هٰذَا إِنْ شَاءَ اللهُ، ثم بعد ذلك أن يغسل يديه، أَوْ يمسحهما بشيء، ليذهب أثر الطعام من الدسومة والرائحة التي تكون في يده، هٰذَا مستحب، إِذًا الإنسان إِذَاْ فرغ من الطعام، وكان الطعام مِمَّا يعلق باليد، فإنه يستحب له أولًا أن يلعق أصابعه، وسيأتي الكلام عنها إِنْ شَاءَ اللهُ لعله غدًا، ثم يستحب أن يغسل يديه بما يزيل

ما عليهما، وما يزيل رائحة الأكل، قَالَ العلماء: فإن كان الماء لا يحقق ذلك، فيستحب أن يغسلهما بالصابون والأشنان، حَتَّىٰ يحقق المقصود.

وذلك لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، رواه أبو داوود، وصححه الألباني، والغمر: هو أثر الطعام من دسومة أَوْ رائحة، «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ»؛ أي: أثر الطعام، بات، «فَأَصَابَهُ شَيْءٌ» نتيجة ذلك، «فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»؛ لأنه هو الذي فرط، فدل ذلك عَلَىٰ أنه يستحب للإنسان أن يغسل يديه إِذَاْ كان فيهما أثر الطعام، هٰذَا بالنسبة للغسل.

وَأَمَّا المسح بالمنديل أَوْ غيره؛ فيشهد له ما جاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سُئل عن الوضوء مِمَّا مسته النَّار، فقَالَ: لا، قد كنا في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نجد مثل هٰذَا الطعام إِلَّا قليلًا، فإِذَاْ نحن وجدناه، لم يكن لنا مناديل، إلا أكُفَّنا، وسواعدنا، وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ، رواه البخاري في الصحيح، سألوا جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الوضوء مِمَّا مسته النَّار، هل يُشرع، هل نتوضأ؟ قَالَ: لا، فإنا كنا في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نجد مثل هٰذَا الطعام الَّذِي تمسه النَّار إِلَّا قليل، وَإِذَاْ وجدناه فأكلنا، ما كان عندنا مناديل، لكنا نمسح في أكُفِّنا، أَوْ في سواعدنا، أَوْ في أرجلنا؛ لنخفف هٰذِه الدسومة.

أَيْضًا كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلعق يديه قبل أن يمسحهما، كما عند مسلم في الصحيح، إِذَا كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسحهما، وسيأتي الكلام عند اللعق إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أما إِذَاْ أكل الإنسان طعام لا يعلق باليد، كتمر وفاكهة ونحو ذلك، فإنه لا يستحب أن يغسل يديه، بل مباح؛ لأن هٰذَا من العادات، إن شاء غسل يديه، وإن شاء لم يغسل يديه، هٰذَا ما يتعلق بغسل اليدين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وتسن التسمية جهرا عَلَىٰ الطعام والشراب.

(الشرح)

أي: يسن لمن أراد أن يأكل أَوْ يشرب، أن يسمي قبل الأكل وقبل الشرب، لحديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه، قَالَ: كنت غلامًا في حجر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقَالَ لي رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَام سَمِّي الله»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

طيب، تقولون: يا غلام سمي الله، وسمِّي: أمر مطلق، وقد قررتم مرارًا وتكرارًا، أن الأمر اَلْمُطْلَق يقتضي الوجوب، فلماذا يقول الجمهور هنا؟ المذاهب أربعة يقولون: إن التسمية سنة، الجواب: لأنهم يقولون إن هٰذَا الأمر وُجِّه لمن لا يتوجه إليه الوجوب؛ لأنه وُجِّه إِلَىٰ غلام، والغلام لا يجب عليه شيء؛ ولأن هٰذَا في باب الآداب، والأمر في باب الآداب يدل عَلَىٰ الاستحباب، هكذا يقولون.

وَإِذَاْ نسي أن يقول قبل أن يأكل أَوْ يشرب، فإنه يسن أن يقولها إِذَاْ تذكر، فَإِذَاْ تذكر يقولها فور تذكره، فقد قَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»، رواه أحمد، وأبو داوود، والترمذي، وابن ماجة، وصححه الألباني.

لاحظوا يا إخوة؛ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ»، طيب، هٰذَا أمر وليس موجهًا إِلَىٰ الغلام، فلماذا يقول الجمهور هنا بأنه يدل عَلَىٰ الاستحباب وَالسُّنِّيَّة، للعلة الأخرى التي ذكرناها؟ لأنه في باب الآداب، والأمر في باب الآداب عندهم يدل عَلَىٰ الاستحباب، وذهب جماعة من الفقهاء إِلَىٰ وجوب التسمية عند أول الطعام، وأول الشراب، وكذلك وجوب التسمية إِذَاْ نسي في اَلْأَوَّلُ، فتذكر في أثنائه.

لِمَ؟ قالوا: لأن الأمر جاء بها مُطْلَقًا، والأمر اَلْمُطْلَق يقتضي الوجوب، ولا نسلم لكم أن الأمر في باب الآداب يدل عَلَىٰ الاستحباب، فإنه لا دليل عليه، وهٰذَا الصحيح، نعم ذكرت مرارًا وتكرارًا أن الأمر يدل الوجوب، حَتَّىٰ في باب الآداب، لكن في باب الآداب لا يعجل طالب العلم للقول بالوجوب؛ لأن الغالب أنه يوجد صارف، لكن إِذَاْ لم يوجد صارف، فإنه يدل الوجوب، ولا دليل عَلَىٰ أنه يدل عَلَىٰ الاستحباب.

لا سيما إِذَاْ علمنا أن الَّذِي يترك التسمية، يشاركه الشيطان في أكله، فَهٰذَا يدل عَلَىٰ وجوب التسمية، وهٰذَا الذي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ، أن التسمية في أول الطعام واجبة، لكن لو نسي الإنسان فلا إثم عليه.

وفي التسمية معاشر الفضلاء، حمايةٌ للطعام من أكل الشيطان، وحفظٌ لبركة الطعام، فائدتان عظيمتان، الفائدة الأولى: حماية الطعام من أكل الشيطان منه، والفائدة الثَّانِية: حفظ بركة الطعام، فمن سمى في أول طعامه، حمى طعامه من أكل الشيطان.

يا إخوة؛ كل من وضع الطعام حضر الشيطان، فإن سمَّى، كفَّ الشيطان، ما يستطيع أن يأكل، وإن لم يسمِّ أكل الشيطان من طعامه، أَيْضًا إِذَاْ اكل الإنسان بدون أن يسمي، فإن هٰذَا يذهب البركة في الطعام، ولذلك قد يأكل كَثِيْرًا ولا يشبع؛ لأن البركة قد ذهبت، ولربما اجتمعوا عَلَىٰ صحن، في العادة يأكلون منه ويشبعون ويقومون، ولا زال فيه شيء إِذَاْ سموا، لكن لو لم يسموا في ذلك اليوم، ربما أكله أحدهم في لقمتين.

ما الدليل عَلَىٰ هٰذَا؟ الدليل عَلَىٰ هٰذَا ما جاء أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ»، رواه مسلم في الصحيح، فإذا لم يُذكر اسم الله عليه، فإن الشيطان يستحله ويأكل منه، وجاء عن أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل طعامًا في ستة من أصحابه، النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه ستة من الصحابة، قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فجاء أعرابي، فأكله بلقمتين، أكل الطعام الذي يأكلون منه بلقمتين، فقَالَ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّىٰ لَكَفَاكُمْ»، يَعْنِي: معه، يَعْنِي: لكفا السبعة مع الأعرابي، والحديث رواه الترمذي، وقَالَ: حسنٌ صحيح، وصححه الألباني.

وكيفية التسمية: أن يقول: بسم الله، هٰذَا الذي ورد في الحديث الذي ذكرناه: «فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ»، وجاء عند ابن ماجة بإسناد صحيح صححه الألباني: «كُلُوا بِسْمِ اللهِ»، واستحب كثير من العلماء أن يزيد: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فيقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ورأوا أنه الأفضل، لِمَا؟ قالوا: لأنه الأكمل في التسمية، ولا مانع منه.

قالوا: في الذبح، يقتصر عَلَىٰ قول: بسم الله؛ لأنه يذبح، فوُجد مانع وهي الحال، أما في الأكل والشرب، فالرحمة مناسبة، فيقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هٰذَا ذهب إليه جماعة من أهل العلم، والأول أظهر وأقرب، أن يقول: بسم الله فَقَطْ، ما يزيد عَلَىٰ ذلك؛ لأنه الوارد في السُّنَّة.

وللفائدة؛ ذهب بعض أهل العلم إِلَىٰ حرمة هٰذِه الزيادة، يَعْنِي عاكسوا الَّذِينَ يقولون: إن الإتيان بالزيادة أفضل، قالوا: يحرم، لم؟ لأنه ذكرٌ، والذكر عبادة، ولم يرد في هٰذَا الموطن أن يُقال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وإِنَّمَا الذي ورد أن يُقال: بسم الله، فالزيادة محرمة، وهٰذَا قول وجيه.

وقد قَالَ الْمُصَنِّفُ: التسمية جهرًا؛ يَعْنِي: يسن أن يجهر بالتسمية؛ لأن القول يا إخوة قد يكون سرًا بأن يسمع الإنسان نفسه، أما إدارة الحروف في النفس، هٰذَا ليس قولًا، الذي لا يحرك فمه، ويدير في نفسه أنه قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هٰذَا ما جاء بالتسمية، القول أدناه أن يسمع نفسه، وقد يكون جهرًا بأن يسمع غيره، قَالَ: وَالسُّنَّة في التسمية عَلَىٰ الطعام، أن يجهر بها، أن يقولها جهرًا، لِمَ؟ قالوا: لأنها ذكرٌ لسبب ظاهر، فيستحب الجهر بها؛ لأن الإخفاء يا إخوة المقصود منه: عدم الرياء، لكن هنا السبب ظاهر، السبب هو الأكل، وما دام أن السبب ظاهر، فما في داعي للإخفاء، يقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هٰذه علة.

والعلة الْثَّانِية: ليُذكِّر غيره؛ لأن بعض الناس ينسى، وبعض الناس من الجوع ما يرى إِلَّا الطعام، فإذا سمع من يقول: بسم الله تذكر، ويسمي قبل أن يأكل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وأن يجلس علىٰ رجله اليسرىٰ وينصب اليمنىٰ أو يتربع.

(الشرح)

أي: يُسن لمن يريد الأكل أن يجلس عَلَىٰ رجله اليسرى تحت إليته، وينصب اليمنى ساقها وفخذها، يجعل اليمنى قائمة، الساق والفخذ، هٰذِه سنة في الجلوس للأكل، قَالَ: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رأيت النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقعيًا يأكل تمرًا، رواه مسلم في الصحيح، فَهٰذِه صفة.

ما هو الإقعاء؟ قَالَ بعض أهل العلم: هو الجلوس عَلَىٰ إليته، ونصب ساقيه، يَعْنِي: ينصب الساقين اليسرى واليمنى، الساق والفخذ ينصبها، قَالَ العلماء: لأنه إِذَاْ فعل ذلك ضيَّق مجاري الطعام، فيأكل قليلًا، والصفة التي ذكرناها تشبه هٰذِه الصفة؛ لأنه يجلس عَلَىٰ رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وتحقق المقصود، من تضييق مجاري الطعام، حَتَّىٰ يأكل قليلًا، ولا يكثر من الأكل.

ومن الصفات المستحبة: أن يجثو عَلَىٰ ركبتيه أثناء الأكل، فقد جاء عن عبد الله بن بُسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: أهديت للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاةً، فجثى عَلَىٰ ركبتيه يأكل، أهدى للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاة مطبوخة، فجثى النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ركبتيه يأكل، فقَالَ أعرابي: ما هٰذِه

الجلسة؟ فقَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا»، رواه أبو داوود، وابن ماجة، وصححه الألباني.

والجثو عَلَىٰ الركبة يا إخوة معناه: أن ينصب قدميه ويجلس عليهما، وتكون ركبتاه عَلَىٰ الأرض، وهٰذَا أحد تفسيرات الإقعاء، كالإقعاء في الصلاة، ينصب قدميه ويجلس عليهما، وتكون الركبتان عَلَىٰ الأرض، فيكون مائلًا في جسمه، وهٰذَا أَيْضًا يضيق مجاري الطعام، فَهٰذِه أَيْضًا صفة ثابتة عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِذًا الثابت أن يجلس عَلَىٰ إليتيه، ويرفع ساقيه مع فخديه، أَوْ يجلس عَلَىٰ رجله اليسرى، ويرفع ساقه اليمنى مع الفخذ، أَوْ يجلس عَلَىٰ عقبيه، وتكون ركبتاه عَلَىٰ الأرض، فيكون مائلًا أثناء الطعام، وكلها تلاحظون في صفتها أنها كما نقول: تضغط عَلَىٰ المعدة، تكون المعدة مضيقة، فلا يأكل الإنسان كَثِيْرًا.

وينبغي لمن يأكل أن يجتنب الجلسة التي تؤدي إِلَىٰ كثرة الأكل، طبعًا عرفنا الجلسة الأفضل الَّتِي وردت عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ينبغي عَلَىٰ الإنسان أن يجتنب الجلسة التي تؤدي إِلَىٰ كثرة الأكل، ويجتنب الجلسة التي تدل عَلَىٰ الكِبر، ويُنظر في هٰذَا إِلَىٰ العادة، فإذا كان في العادة أن هٰذِه الجلسة، جلسة المتكبرين عَلَىٰ الطعام يجتنبها، وقد قَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا آكُلُ مُتَّكِئًا»، وفُسِّرت هٰذِه الجملة بتفسيرين:

- **التفسير الْأَوَّلُ**: أن يجلس جلسة من يريد الأكل كَثِيْرًا، يقول: أنا لا أجلس هٰذِه الجلسة.
- **التفسير الثَّانِي**: أن يجلس مائلًا متكئًا عَلَىٰ شيء؛ لأن هٰذِه جلسة أهل الكِبر، يأتي ويأكل ويمد يده من غير ضرورة، أما المحتاج المريض أَوْ نحو ذلك، هٰذَا شيء آخر، إِذًا؛ «إِنِّي لَا آكُلُ مُتَّكِئًا»، كما في صحيح البخاري تدل عَلَىٰ هذين الأمرين، الأمر الْأَوَّلُ: ألا يجلس جلسة من يريد الإكثار من الأكل، والأمر الثَّانِي: أنه لا يجلس جلسة المتكبرين، كأن يجلس مائلًا.

أما ما عدا ذلك فهو مباح بلا كراهة، والتربع معروف، ولا أعلم له دليلًا أنه مستحب عند الأكل، ولم يذكر له الحنابلة دليلًا عَلَىٰ استحبابه، بل ذَكَرَ ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أنه مكروه، قَالَ: لأنه من الاتكاء، والراجح واللهُ أَعْلَمُ: أنه مباح، إِلَّا إِذَا كان في عادة الناس أنه من باب الكِبر، أن الذي يجلس متربعًا

عَلَىٰ الأكل من باب الكِبر، أَوْ كان الإنسان يعرف من نفسه أنه إن تربع، أكل الطعام كله، طبعًا هٰذَا لا يمكن أن يكون قاعدة، لكن بعض الناس نفسه إِذَاْ جلس متربعًا، ما يقوم إِلَّا وقد قضى عَلَىٰ كل الطعام، إِذًا التربع الصحيح الراجح في أنه ليس مستحبًا، ولا مكروهًا، بل مباح، إِلَّا إِذَاْ كان في عادة الناس أنهم يعدونه من جلسة المتكبرين، أَوْ كان الإنسان يعلم من نفسه، أنه إن جلس متربعًا، فإنه يأكل كَثِيْرًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويأكل بيمينه.

(الشرح)

أي: يُسن عند الجمهور المذاهب الأربعة، عَلَىٰ أنه يُسن للآكل أن يأكل بيمينه، ويُكره أن يأكل بشماله؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لعمر بن أبي سلمة: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ»، وتعرفون أن الجمهور يقولون: هنا يوجد صارف، وهو أن الخطاب موجه لمن لا يتوجه إليه الوجوب؛ ولأنه من باب الآداب، فقالوا: إن هٰذَا سنة، لكن الظاهر واللهُ أَعْلَمُ، أن الأكل باليمين واجب، والأكل بالشمال حرام، ما دام الإنسان مستطيعًا أن يأكل باليمين.

وقد ذهب إِلَىٰ ذلك جماعة من العلماء؛ وذلك لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»، رواه مسلم في الصحيح، هٰذَا الحديث يدل عَلَىٰ وجوب الأكل باليمين، وتحريم الأكل باليسار من وجهين:

- **الوجه اَلْأَوَّلُ:** الأمر، والأمر اَلْمُطْلَق يقتضي الوجوب، إلا أن يوجد صارف، ولو كان في باب الآداب.
- **الوجه اَلثَّانِي:** التعليل، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ»، وقد نهينا عن أن نتشبه بالكفار، فكيف بسيدهم ورأسهم الشيطان، فلا يجوز أن نتشبه به في الأكل، فيحرم الأكل باليسار، إلا لمحتاج، رجل كُسرت يده اليمنى، ما يستطيع أن يأكل بيده اليمنى، ما في بأس يأكل بيده اليسرى.

أما أن يستعين باليسرى عند الحاجة، فلا بأس بهذا، تلحظون أن الناس عندما يأكلون هٰذَا الذي يسمونه السندوتش، يمسكونه باليمين واليسار، ما في بأس إِذَاْ كان محتاجًا لهذا، لكن الأكل يكون باليمين، والمقدم هي اليمين، واليسرى مساعدة، هٰذَا ما فيه بأس.

لكن أن يأكل بالشمال من غير حاجة، فَهٰذَا حرام، وليحذر الإنسان حذرًا شديداً، من أن يأكل باليسار من باب الكِبر، يَعْنِي إِذَاْ كنا نقول: إن الأكل باليسار حرام، فإنه إِذَاْ كان من باب الكِبر أشد حرمة، ولذلك يا إخوة جاء في الحديث، أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا يأكل بشماله، فقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِك»، فقَالَ: ما أستطيع، فقَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَاسْتَطَعْتَ»، قَالَ الراوي سلمة: ما منعه إِلَّا الكبر، فما رفعها إِلَىٰ فيه، هٰذَا رجل يأكل عند النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يأكل بشماله، فأرشده النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلْ بِيَمِينِك».

ولذلك يا إخوة هؤلاء يُثرِّبون عَلَىٰ الذين ينكرون عليهم الأكل بالشمال، ويقولون لهم: كل بيمينك، ويقولون: هؤلاء غير مؤدبين، دكاترة، وناس يُقال لهم شيوخ، يقول: هؤلاء غير مؤدبين، إِذَاْ رأوني أشرب بالشمال، قالوا: اشرب بيمينك، هٰذِه سنة، وهي تمام الأدب، النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ للرجل: «كُلْ بِيَمْينِك»، قَالَ: ما أستطيع، تعلل بأنه ما يستطيع، فقَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَاسْتَطَعْتَ»، فدعا عليه دعاءً مناسبًا؛ لأنه إِذَاْ كان غير مستطيع، فلن تصيبه الدعوة، لكن إِذَاْ كان كاذبًا، ستصيبه الدعوة، وقد كان كاذبًا، ما منعه إِلَّا الكبر، فأصابته دعوة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولذلك يا عبد الله حذر حذرًا شديدًا، من أن تأكل بالشمال من باب الكِبر، وإياك أن تجامل أحدًا في دينك، بعض الناس إِذَاْ كان مع الكفار؛ لأن العادة عندهم أن الشوكة تكون في اليسار، يأكل باليسار، وأنا والله يا إخوة أتعجب، هم إِذَاْ جاءونا ما يتقيدون بعاداتنا، ولا بما نفعله دينًا، يبقى يأكل كما يأكل في بلده، ونحن إِذَاْ التقينا معهم ولا ذهبنا إليهم، صرنا مثلهم، عيب تأكل باليمين، تأكل بيدك؟ عيب! لا والله ما هو عيب، وخاصةً في باب الحرام، والله ما آكل شمالي ولو غضبوا جميعًا، سآكل بيميني وأعتز بذلك، ما آكل كأني لص، أعتز بذلك، ديننا دين العزة، ولا نجامل في ديننا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: بثلاث ٤ أصابع مما يليه.

(الشرح)

أي: يسن أن يأكل بثلاثة أصابع، أَوْ بثلاث أصابع: الإبهام، والسبابة، والوسطى، هٰذِه السُّنَّة لما جاء عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها، رواه مسلم، كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل بثلاث أصابع، قَالَ العلماء: هٰذَا إِذَاْ كان الأكل يُؤكل بثلاثة أصابع، مثل: تمرة تأخذها بثلاثة أصابع أو نحو ذلك، أما إذا كان الطعام بثلاثة أصابع كالأرز مثلًا، فلا بأس من الأكل بالخمسة أصابع؛ لأن الأكل بثلاثة أصابع فيما لا يُؤكل عادة بها، تكلُّف، وقد نهينا عن التكلف.

لكن قَالَ بعض العلماء: حَتَّىٰ في هٰذَا الطعام يأكل بالملعقة، يَعْنِي الأرز يأكل بالملعقة، لما؟ قَالَ: ليمسك الملعقة بالأصابع الثلاث، فيكون يأكل أَيْضًا بالثلاثة، وهٰذَا غير وجيه؛ لأنه في الحقيقة هنا يأكل بالملعقة، ما يأكل بالأصابع، الأصابع حاملةٌ للملعقة، لا علاقة لها بالأكل، فَهٰذَا غير وجيه، وإن قاله بعض الفضلاء، لكنه غير وجيه، بل الإنسان إِمَّا أن يكون الطعام الذي يأكله، مِمَّا يمكن أن يُؤكل بثلاثة أصابع، فَالسُّنَّة أن يُؤكل بثلاثة أصابع، وَإِمَّا ألا يكون من ذلك، فيُباح أن يأكله بما يُؤكل به في العادة.

«مِمَّا يَلِيك»؛ أي: يسن أن يأكل مِمَّا يليه إِذَاْ كان الطعام نوعًا واحدًا، وكان يأكل مع غيره، يسن أن يأكل من الجانب الَّذِي يليه، ولا يمد يده إِلَىٰ جانب غيره، أما إِذَاْ كان الطعام أنواعًا، أَوْ في أطباق، يَعْنِي طبق فيه الأرز، وطبق فيه اللحم، وطبق فيه إدام، وأنا جهتي الأرز، وأنت جهتك اللحم، إِذَاْ أكلت مِمَّا يليني سيكون حظي الأرز، والأرز كثير، هنا يقول الفقهاء: يأكل من كل نوع مِمَّا يليه، فيأكل من الأرز مِمَّا يليه، ويأكل من اللحم مِمَّا يليه، ويأكل من الإدام مِمَّا يليه.

وكذلك إِذَاْ كان يأكل وحده، فإنه لا يلزم أن يأكل مِمَّا يليه، لكن يأكل من الحواف، ما يأكل من الوسط، سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ الكلام عن الأكل من الوسط، لكن ما يلزم أنه يأكل من الوسط، يَعْنِي مثلًا: لو كان الطعام حارًا، والأطراف باردة، تبرد الأطراف، فيأخذ من طرفه، ثم يأخذ من الطرف

الْثَّانِي؛ لأنه أبرد، ثم يأخذ من الطرف الْثَّالِث؛ هٰذَا ما فيه بأس، ما دام لا يأكل مع غيره، إِذًا يسن أن يأكل مِمَّا يليه.

إِذَاْ كان الطعام نوعًا واحدًا، وكان يأكل مع غيره؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لعمر بن أبي سلمة: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيك»، فيستحب أن يأكل، ويسن أن يأكل مِمَّا يليه عَلَىٰ الوصف الَّذِي ذكرناه، لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة، ونكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لعلنا نجيب عن سؤال أَوْ سؤالين، وننتهي إِنْ شَاءَ اللهُ قبل الخامسة.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم نفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم، هٰذَا يقول: إِذَاْ أكل الرجل ونسي التسمية، حَتَّىٰ انتهى من الطعام تمامًا؟

الجواب: إِذَاْ فرغ من الطعام وانتهى، ما بقي شيء يسمي عليه، وإِنَّمَا يسمي إِذَاْ كان يأكل، إِذَاْ كان لا زال يأكل، فإنه يسمي، أما إِذَاْ فرغ، فإنه لم يبق شيء يسمي عليه.

السؤال: هٰذَا يقول: إِذَاْ كانوا جماعة، هل يكفي تسمية أحدهم؟

الجواب: لا، كل واحد يسمي، ولذلك النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما كان يأكل مع بعض أصحابه، جاءت جارية صغيرة، تسعى تريد أن تأكل، فأخذ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدها، ثم جاء أعرابي يسعى يريد أن يأكل، فأخذ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده، وذلك أن الشيطان دفع هٰذِه الجارية، لتفعل حَتَّىٰ يأكل، حَتَّىٰ يستحل الطعام؛ لأنها إِذَاْ أكلت ولم تسم، يستحل الطعام، مع أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة يسمون، فما يكفي أن يسمي واحد، بل لَا بُدَّ أن يسمي كل من يريد أن يأكل.

السؤال: هل يأثم بالإنسان إِذَاْ رمى الأكل في الزبالة؟

الجواب: أما الأكل التالف، الَّذِي لا يأكله الإنسان ولا الحيوان، فقد ذهبت قيمته وكرامته، فلا بأس من إلقائه، لكن الأولى أن يوضع في كيس ويُربط، ويُرمى في صندوق الزبالة، ما في بأس، أما الأكل الَّذِي يمكن أن يُؤكل، إما أن يأكله الإنسان، أَوْ يأكله حيوان، فلا يجوز وضعه مع النجاسات، ولا يجوز وضعه مع الزبالة.

لا يجوز وضعه مع النجاسات؛ يَعْنِي: لا يجوز أن يُذهب به مع الصرف الصحي، ولا يجوز أن يوضع في الزبالة، بل يُفرز، ويُعطى لمن يأكله، سواء كان إنسانًا أَوْ حيوانًا؛ لأنه أولًا: تبقى قيمته؛ لأنه يُؤكل، وثانيًا: تبقى كرامته، فلا تجوز إهانته كما قدمنا.

وبالمناسبة بعض أهل العلم عندما تكلم عن مسألة الخبز، قَالَ جملة، وهٰذَا من أهل العلم المتقدمين، قَالَ: الخبز يحرم دوسه، ويُكره بوسه، هٰذِه المسألة الَّتِي تكلمنا عليها، تحرم إهانته ودوسه بالأرجل.

والبوس هو التقبيل، بعض الناس يظن أنها كلمة للهجة بعض الناس اليوم، هٰذِه كلمة قديمة، موجودة في القواميس، لكن ذكروا أنها فارسية معرَّبة، البوس بمعنى: التقبيل، كلمة فارسية مُعرَّبة، وموجودة في القواميس، موجودة في لسان العرب، موجودة في القاموس المحيط، فهٰذِه الكلمة موجودة، لكن الجملة يقولون: الخبز يحرم دوسه، ويُكره بوسه؛ أي: يُكره تقبيله، وقد عرفتم ما في المسألة، لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة، ونكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

طبعًا غدًا يا إخوة عندنا درسان، درس الفجر عَلَىٰ كرسي الشيخ العباد حَفِظَهُ اللهُ، ودرس العصر في هٰذَا المكان إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.